

العقد والضمان والالتزام والخلق عليه فان نظم تخلف عن على العوض
لانه يتقدم ما ادعته اذ هي شفعة او ما لا يمتنع من قبله فيستل
كذلك في الاستحقاق على شيئا او لا يلزم من تسليمه ذلك لان الذي
قد يكون صادقا وبين ما يشترط الذي به ولو اعترف به وادى
مستظا قول باليمين وقد يجوز عن اذ عتلت الحاجة الى قول
الجواب المطلق نعم لو ادعى عليه ودعيته بيمينه في الجواب
لا يثبت التسليم اذ لا يلزمه تسليمه وانما يلزمه التمسك بالجواب
المعروض لا يستحق شيئا وان يملكه لا بدع او يقول هذا لانه يمينه
او ردتها او قلت **قال اجاب** لطراف الحلف للجواب فان اجاب
بنفي التسليم خلف علمه او بالاطلاق كذلك ولا يقطع التراض
لنفي السب فان تضمن تسليمه كان اذ ادعى الملك **فهو هنا وجوب**
بديعهه كناه اي خصه ان يقول لا تكسني تسليمه فلا يجب
التسليم للملك او يقول ان ادعيت بيمينه فلا يلزمه تسليمه
او ادعيت **فهو هنا الوجوب** فانه لو لا يجب فان اقر الملك
وادى رضا او طاعة كلفه **بمنه** لان الامر عليه ما ادعاه لو ادعى
عبثا **فقال** يشتد له او رضا فاما ان يتعدى **فما عين** كونه
اعرفه او يجوز عبا وهو وقت على مسجل كذا او على القدر وهو
ناظر عليه من دفع ايمه من منه ولا ينصرف التصويت عنه لان
ظاهره ان الملك وما صدر عنه ليس مؤثر بل يخلفه بالبلدية
بمنه للذين رضوا او ينحل بيمينه فيضلم لمدعي وتنتبه له العين
في الاول وفيها لو اضافوا المهرتين والبدل الجبولة وغير ذلك
ادعيه الذي يكتبه افضاله وهذا اما في المحرر وغيره فهو الذي
تبيده الخلف بعد المكنة **وان اقر** ايضا **فاحضه** بالبدل **وصدقه**
صان التصويت **معه** وان كذبه نكسها من بيده كما امر في كتاب
الاقرار **وان رضوا** فان اقرت اي الحضوره عند نظر الطاهر
وقيل لا يمتنع في دمه في الغائب واعلم ان انضاق التصويت فيها

اذا اقبضه او عاب هو التسليم للعين المدعاة الاما التسليم في الخلفه
اذ لم يبق فيه تسليمه لتقدمه اليه للمبالغة كن قال هذا الزيد بل
القول **وما قيل** القرار **زق** به كقوله لا ادعى من قود وجهه ونحوه
ولكن ينطق بما لا يخافه اذ له فيما سنده **فالدعوى والطواب**
عليه لان ان كذا كيقود عليه اما عنونة اذ يخاف فلا تسلم فيها
الدعوى كما مر **وما لا** يقبل لقراره به **كاش** حيب **وقمان** **تسلط**
ففي **الاستد** الدعوى به والطواب لان الرقبة التي هي متعلقة بحق
التسليم فيقول ما جازني فبني **فمن** يتلوا على الرقبة في دعوى
القتل خطأ او شيئا منه على اللوم مع انه لا يقبل الا في اربعة احوال وهي
تسليمه متعلقا بالدين وقبضه الرقبة او في صحة الدين كناية القسامة
وتسليمه يكونان عليه ما يحاكي في الخراج الهدايا والمكاتبة فانه اذا ثبتت
بافرارها **فمن** **في** كسبية الحلف وضابط الحالف
سن **تقليط** **بين** من مدع ومدعى عليه في غير خمس وقال كذا
وكذا وطلاق ورجعة وابل او غنق وولا ووصاية ووكالة
وفيما ادعى به او حقه ويكف تصاب ركاة فقد اولى ببلغه وراي
للعالم التقليط فيه بجملة والمخالف بناء على انه لا يتوقف على طلب
ختم وهو الاصح **في** **يخيل** **بما** **ادعى** **بما** **يحقه** **خيار** **واجل** **يبيع**
بالمال تصاب ركاة فقد اولى به اجماعا لتقليط في القرض والتقليط يكون
بما **والقمان** **من زمان** **ومن كان** **لا يجمع** **وتدعى** **الغالب** **وبزيادة**
المعروفات كان يقول والله الذي لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة
اي الرجل الذي يملك السر والعلانية وان كان الحالف يتقدم به
خلفه ما تله الذي انزل التوراة على نوح وبها من الحرفي او ضربا
خلفه ما تله الذي انزل الانجيل على عيسى او نحو سائر اولياء الخلق
والله الا بيمينه **ومن** **قولوا** **امس** **على** **قوله** **والله** **كفي** **لا يجوز** **القائم**
ان يجهد في اطلاق اليمين او في تافا القائل الماردي وغيره وقال
الشافعي رضي الله عنه ان قاسما تسلمت الناس مطلقا او عتق
عزلة وذكر من التقليط مع عهده في النجس ومع فوقي فقد لم يره

